

المؤتمر العام

GC(53)/31

Date: 17 September 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(53)/24)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقا لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي؛ وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قُدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ١٠٦ التالية:

البوسنة والهرسك	إندونيسيا	الاتحاد الروسي
بولندا	أنغولا	إثيوبيا
بوليفيا	إيران (جمهورية-الإسلامية)	أذربيجان
بيرو	أيرلندا	الأرجنتين
تايلند	أيسلندا	الأردن
تركيا	إيطاليا	أرمينيا
تونس	باكستان	أسبانيا
الجبل الأسود	البحرين	أستراليا
الجزائر	البرتغال	إستونيا
الجمهورية العربية الليبية	بلغاريا	إسرائيل
الجمهورية التشيكية	بنغلاديش	ألبانيا
الجمهورية الدومينيكية	بنما	ألمانيا
الجمهورية العربية السورية	بوتسوانا	الإمارات العربية المتحدة

جمهورية تنزانيا المتحدة	غانا	المملكة العربية السعودية
جمهورية كوريا	غواتيمالا	المملكة المتحدة لبريطانيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	فرنسا	العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية مولدوفا	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	منغوليا
جنوب أفريقيا	فنلندا	موريشيوس
جورجيا	فييت نام	موزامبيق
الدانمرك	قبرص	موناكو
رومانيا	كازاخستان	ميانمار
زامبيا	الكاميرون	النرويج
زبابوي	الكرسي الرسولي	النمسا
سري لانكا	كرواتيا	نيبال
السلفادور	كندا	النيجر
سلوفاكيا	كوبا	نيكاراغوا
سلوفينيا	كوت ديفوار	نيوزيلندا
سنغافورة	كوستاريكا	هايتي
السنغال	لاتفيا	الهند
السودان	لكسمبورغ	هنغاريا
السويد	ليتوانيا	هولندا
سويسرا	ليسوتو	الولايات المتحدة الأمريكية
شيلي	مالطا	اليابان
صربيا	ماليزيا	اليونان
الصين	مدغشقر	
عُمان	المغرب	
	المكسيك	

٤- وقد تلقت الأمانة مخاطبات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلّم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية: أفغانستان (جمهورية - الإسلامية) وإكوادور وأوغندا وأوكرانيا وبلجيكا وبوركينا فاسو وبيلاروس وغابون والفلبين وكولومبيا والكويت ولبنان وناميبيا ونيجيريا. وتم تسلّم مخاطبات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس أو رسائل إلكترونية صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١٦ التالية: أوروغواي وأوزبكستان وباراغواي والبرازيل وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وطاجيكستان والعراق وقطر وقيرغيزستان وكينيا ومالاوي ومالي ومصر واليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (الوثيقة GC(53)/29) قدمها سفير الجمهورية اللبنانية في فيينا، باسم الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (الوثيقة GC(53)/30) قدمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه بشأن التحفظات التي أعرب عنها سفير الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسَمَّحَ للمندوبين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية للشروط بالاشتراك رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ولعل ذلك يتم قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(53)/31".